

295830 - حكم أخذ إجازة مرضية للتمكن من حضور صلاة الجمعة

السؤال

هل يجوز إرسال شهادة مرضية للشركة وأنا غير مريض ، ولن آخذ أجرة ذلك اليوم ؛ وذلك لإدراك صلاة الجمعة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

تجب صلاة الجمعة على الرجل الصحيح البالغ المقيم، ويحرم تركها تحريماً شديداً؛ لما روى مسلم (865) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: **لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ .**

وروى أبو داود (1052) ، والنسائي (1369) ، والترمذي (500) ، وابن ماجه (1125) عَنْ أَبِي الْجَعْدِ الضَّمَّرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمُعٍ تَهَاوُنًا بِهَا طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ** وصححه الألباني في "صحيح أبي داود".

ثانياً :

إذا أمكنك أن تؤدي صلاة الجمعة وأنت في العمل ، فلا يجوز لك الكذب بأن تدعي المرض وأنت لست مريضا .

أما إذا لم يمكنك ذلك ، وكان صاحب العمل يمنعك من حضور الجمعة ، فيحرم على صاحب العمل ذلك ، ووقت الجمعة مستثنى شرعا من عقود العمل، ولو لم يُنص على ذلك.

وفي هذه الحالة يجوز لك أن تتغيب عن العمل ولو بالحيلة، بشرط ألا تأخذ أجرة اليوم، إلا إذا كنت مريضا حقا، وكان الاتفاق على دفع الأجرة لك حال مرضك.

وفي المعارض مندوحة عن الكذب، فتطلب من الطبيب شهادة مرضية، وتقصد بذلك أي مرض، ولو كان يسيرا، كصداع، أو وجع ضرس ونحوه، وقل من الناس من يخلو من مثل ذلك.

ونسأل الله أن ييسر لك عملا لا تمنع فيه من أداء الفرائض.

والله أعلم.

